

قرار رقم (13) لسنة ٢٠٠٦

تشكيل مجلس أمناء صندوق تطوير قطاع الاتصالات ونظم المعلومات

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛

وعلى قرارات اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات التالية:

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الرسوم الخاصة على المرخص لهم لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات في الدولة.
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية.
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إصدار النظام الأساسي لصندوق تطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات عليه؛

تقرر :

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء صندوق تطوير قطاع الاتصالات ونظم المعلومات على النحو التالي:

- | | |
|--------------------------------|---------------|
| ١. أحمد حميد المزروعى | رئيساً للمجلس |
| ٢. محمد ناصر الغانم | عضواً |
| ٣. ناصر عبدالله محمد سالم | عضواً |
| ٤. فريد عبدالرحيم محمد فريدوني | عضواً |

٤

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات
THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

٥. عبدالرحمن جرار
٦. د. عبدالله سعد الخنيشي
٧. د. عارف سلطان الحمادي
٨. د. طيب أمان الله كمالي
٩. جاسم محمد عبيد الزعابي
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

المادة الثانية


تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى.

المادة الثالثة

يقوم مجلس الأمناء بمباشرة جميع الصلاحيات والاختصاصات المبينة في النظام الأساسي للصندوق الصادر بموجب قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.



سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبو ظبي بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٦